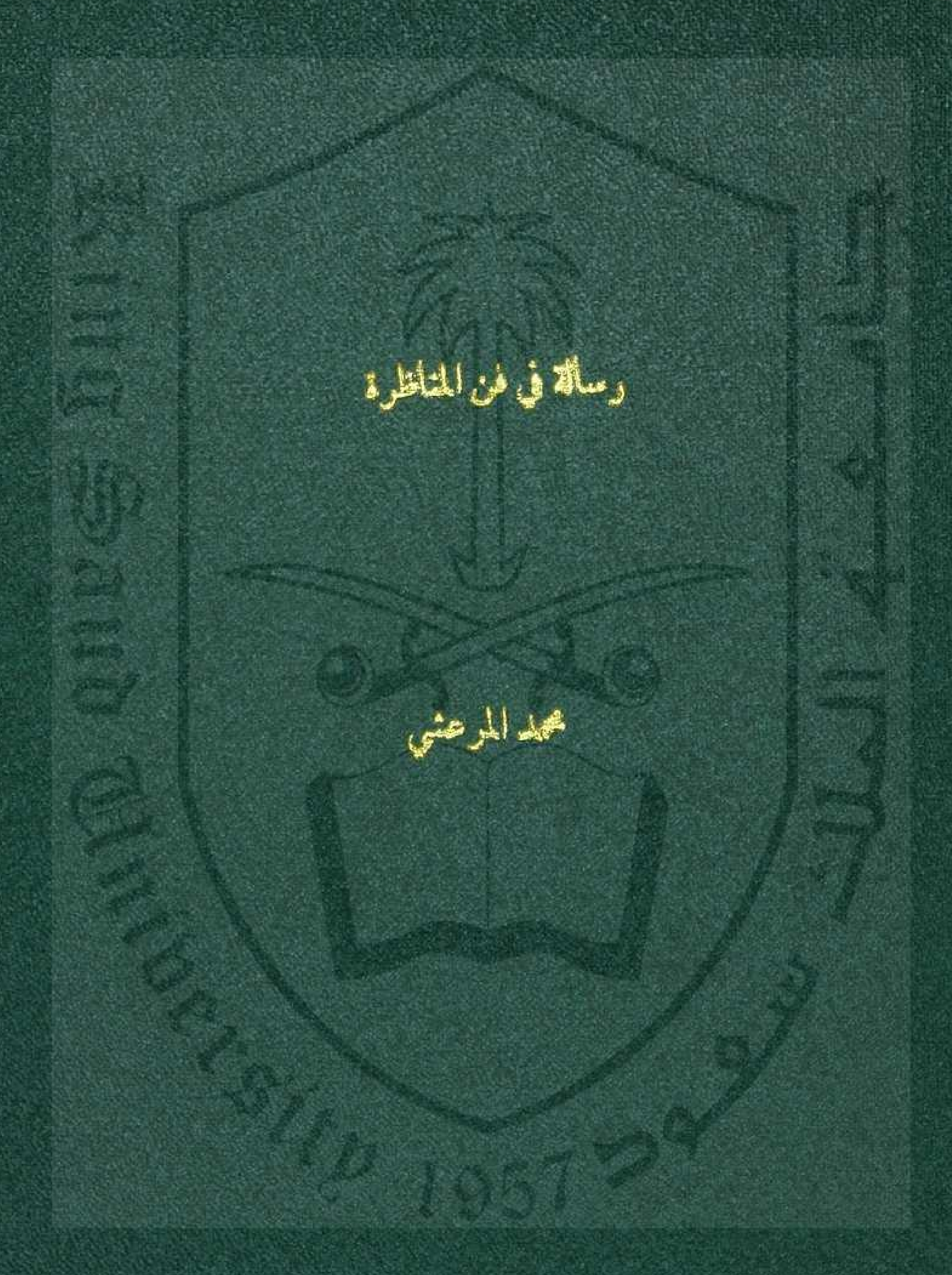


رسالة في فن المناظرة

محمد المرعشي

١٦٠
ر٠ س الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة ، تأليف محمد بن
ابى بكر المرعشى (-١١٥٠هـ) . بخط محمود بن احمد ،
١١٥٥هـ .
١٠٢٩ ١٠ق ١٧س ١٥،٥×٢١سـم
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن .
معجم المؤلفين ١٢ : ١٤١ ، الظاهرية فلسفة ومنطق ٢١٢
١- ، المنطق أ- ساجقلى زاده ، محمد بن ابى
بكر -١١٥٠هـ ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ .



رسالة في فن المناظرة

لمحمد المرعشي

بسم وبحمده وصلوة وسلام على رسوله يقول البائس الفقير محمد
المدعو بساجقلى زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة هذه رسالة
في فن المناظرة عملتها لك يا ولد ولامثالك المبتدئين بارك الله فيها لك
ولمن ارادها غيرك وهذا الفن لا شك في استحباب تحصيله واما الشك
في وجوبه كفاية والمناظرة في العرف هي المدافعة ليظهر الحق اعني دفع السائل
قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده
اعلم انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف او تقسيم او تصديق او مركب
ناقص او مفرد او انشاء وانت في جميع هذه الصور اما ناقل او لا ولنشرع
في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيها المناظرة
فنضع ثلثة ابواب الباب الاول في التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه
ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال وسبب الاول
كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي وسبب الثاني
كون التعريف اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني
وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما ان
هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وكل
تعريف هذا شانه ففاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا

النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى التفكر وبالى يكون بمعنى الرؤية وباللام يكون بمعنى الرحمة وبعلى يكون بمعنى الغضب وبين يكون بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم اي حكمت بينهم

مستندا بان التعريف لفظي بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي
وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة على ذلك المعنى
بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول
كقولهم سعدان نبت والثاني كقول القاموس لها لهوا لعب اقول و
اللعب نوع من اللهو والثاني يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص
ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساوات على مذهب
المتاخرين فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع والقدما جوزوا التعريف بالاعم
والاخص اما الاول ففي موضع يراد بالتعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء
لا اشتباهه به كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد تمييزه
عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع واما الثاني ففي موضع يراد بالتعريف
بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا
بان المراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة فتفطن فتح
الله عليك فصل في بيان منع الصغرى في تقرير السابق لتعلم ان
الصغرى فيه تنحل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلاني فكانك قلت
ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق عليه واذا قلت انه غير مانع عن
مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا
من تينك القضيتين وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف

او التعريف فاعرف سهل الله عليك [illegible] فى تقرير الابطال بالثالث
وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف هذا
مستلزم المحال فهو فاسد ولا مجال المنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام و
سنده فى الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور
غير محال او ان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما عن عدم محالهما فى علم الكلام
ويكفيك هذا الاجمال هنا اعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى
من المعرف كتعريف النار بانه شىء يشبه النفس فى اللطافة اقول والنفس
اخفى من النار ومن شرائط صحته كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ
الغريبة وارادة المدلول التزامى واما استعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون
القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذ كان
المعنى المقصود اجلى من المعرف [illegible] اشتهر ان ناقض التعريف مستدل
وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق الدعوى
بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته والجواب عن ذلك منع مقدمات ذلك
الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف
حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص الذين فيه من الذاتيات
فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او
كلاهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات او بمنع كون

كون احدهما او كلاهما من العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية
فاعرف ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتية والعرضية وهذا عسير
لما قيل ان تميز الذاتى عن العرض عسير واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب
عن الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما فى عرف اهل العربية
فهو التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات فلمن
قال يحد بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد به عرف اهل العربية ثم اعلم
ان المنع الذى هو الاعتراض انما وقع فى هذه الرسالة فهو بمعنى طلب
الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل فى بعض الكتب
بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال والاستدلال
ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرته او يقال
هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا او قد يذكر معه سند
وسيجىء تفصيل السند فى باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن
المنع مع السند اقوى منه والسند فى عرفهم ما يذكر لتقوية المنع وانما وقع
النقض بدون قيد التفصيل فهو بمعنى ابطال الشىء بدليل الباب الثانى
فى التقسيم فهو اما تقسيم الكلى الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه
والكلى والكل يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء
اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الاخر قسيما ويسمى

قسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط
صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر [illegible] ومعناه ان لا يترك
في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني لا يذكر في التقسيم
مالم يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام [illegible]
في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى المقسم فقد يذكر المقسم
في الاقسام صريحا كقولك الانسان اما انسان اسود واما انسان ابيض
وقد يدخل في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف
وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض واما اسود ثم ان
هذا التقسيم اما عقلي واما استقرائي الاول ما لا يجوز العقل فيه قسما
آخر ويكون ذكر الاقسام بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما
موجود او لا والثاني ما يجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء
كقولك العنصر اما ارض او ماء او نار او هواء والتقسيم الاستقرائي
حقه ان لا يردد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي
بالترديد كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله ان
يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى هذا
العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك اما ارض او لا
والثاني اما ماء او لا والثالث اما هواء او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسل اي

اي لا ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء [illegible] في الاعتراض
على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه العقل
وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر متحقق في الواقع وقد يظن السائل
التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي والاثبات تقسيما عقليا فيقول انه
باطل لتجويز العقل قسما آخر كان يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم
الاخير لا ينحصر في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها
فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق
في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم آخر في الواقع فاذا ابطلها (ذاتا) فاذا بيان
السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بتحرير المقسم اعني ان يريد منه
معنى لا يشتمل الواسطة [illegible] قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون
قسم الشيء في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الآخر كما اذا
قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان (منها النامي) قسم في الواقع وقد جعل في هذا
التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير اعني ان
يراد نام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء في الواقع
قسما له وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان
اما فرس او زنجي فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان من
الحيوان وقد جعل في هذا التقسيم قسما له وقد ينقض بان القسم فيه اعم

يعني المقسم كما اذا قلت الاشياء اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم
يعتبر مع الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشيء الى نفسه وذلك اذا كان بعض
الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي فصل
قد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام اى صدقها على شيء واحد وذلك
اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان
واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان الابيض قال في شرح المطالع المق
من التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني من التمايز التباين لكن التصادق
انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع
ولا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة متمايزة
في العقل وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسام الخمسة مع انها
متصادقة في المكون كما بينه الفناري فقد يعترض على التقسيم بانه باطل
لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز
الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق اقول فالشيء الواحد باعتبار
اتصافه بمفهومات متخالفة لم يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام
المتعددة فاعرفوا ولولا ان هذا اوان سقوطه لزدتكم بيانا هداكم الله
فصل في تقسيم الكل الى اجزائه هو تقسيم ماهية المقسم بذكر
اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرطه الحصر وتباين الاقسام

الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المعجون الى العسل والشونيز ويتجه
الاعتراض عليه ودفعه فصل اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة معنى غير
ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن لا تصح ارادة
المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان في ارادة الفرس من
الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب اذا كان التحرير
مانعا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي
لا لتجويزه الباب الثالث في التصديق وما في معناه من المركبات التامة
الناقصة اعلم ان التصديق اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعى وقائله المعلل
لان من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فله
فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا جليا فلا يصح
منعه ويسمى مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل حينئذ ثلث وظائف
المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلث مقالات المقالة الاولى في المنع اعلم
ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها ولم تكن بديهية جلية
ولا يصح منع المدعى لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الا ان يراد منع
الشيء من مقدمات دليله وذا مجازية النسبة ورأينا من بعض العظماء
منع المدعى المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله
المنع اما مجرد عن السند او مقرون به والسند ما ذكره المانع لزعم انه مستلزم

نقيض الممنوع ويكفي في الاستناد به جوازه عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز
كأن يقال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على
سبيل القطع كأن يقال كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان
غير ناطق وليس كذلك ولما كفى في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع
على اثبات السند الذي ~~هو من مقدمات دليله فذا مجاز في النسبة~~
~~ورأيتها من بعض العلماء~~ ذكر على سبيل القطع ويسمى المنع الذي سنده
هو الصورة الثالثة حلا لان فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو
بيان منشأ الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وستعرف
نقض الاجمالي فصل الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير
المدلل او مقدمة دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع وذلك
الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والآخر ابطال السند المساوي
للمنع لان بابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع
النقيضين وبيان هذا ان معنى مساوات السند للمنع واخصيته منه
مساوية لنقيض الممنوع واخصيته منه والسند بالاحتمال العقلي خمسة
اقسام المساوي والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه
والمباين ولنمثل للكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس
بانسان فان قال السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا

ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون
زنجيا فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا
وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون
حجرا فهذا مباين والمباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل
ابطالهما لو استند بهما السائل والمساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد
بهما لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوي واما الاعم مطلقا
فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل واعلم ان
الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات
المدعى بدليل آخر وذا افحام من وجه فاعرف فصل وعند اثبات المعلل
مدعاه او مقدمته بدليل او بابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات
الدليل او الابطال ما لم تكن بديهية جلية فاذا منع يأتي فيه التفصيل السابق
فصل منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع
سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم حادث
لانه متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفي
لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في آن حدوثه فهذا السند
فيه اعتراف بحدوث العالم فصل لو ابطل السائل بالدليل المدعى الغير
المدلل او مقدمة دليل المدعي قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فهذا

يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف
في انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه ام لا والمحققون قالوا انه غير مسموع
ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته
في صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب ح البتة قال في التوضيح
ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل
المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى

[illegible] الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه
فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال
المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض
ليس [illegible] بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل
لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال من مقدمتين عليه والدليل
لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا
مقدمة واحدة وهنا بحث وستعرف المعارضة والنقض [illegible]

اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل
على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه ان لا نم استلزام هذا الدليل المدعى
وقد يجمل ويقال لا نم التقريب او التقريب ممنوع والتقريب انما يتم
اذا انتج الدليل عين المدعى او بما يساويه او الاخص منه مطلقا واما

واما اذا انتج الاعم فلا تقريب كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل
موجبة جزئية [illegible] قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ومعناه لا يستعمل
لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان
المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل والمدعى
مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب
الدليل مطلقا واما اذا استعملت لفظا آخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز
كان تقول لا نم هذا النقل او هذا المدعى او هو مطلوب البيان هذا في المدعى
الغير المدلل واما ان كان مدللا فطلب الدليل عليه باى لفظ كان مجاز في النسبة
والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله ويكفيك هذا البيان هنا
علمك الله ما لم تعلم [illegible] لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو
الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحته وتقريره
لا نم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع قال الشارح الحنفي
منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذي يجب على المعلل
عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخالفتها القانون
العربي فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر يجب

وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستدلا بعمومه [illegible] وكذا ابطال صلاحية السندية مستدلا بعمومه [illegible]

على السائل دفعه فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد
عجز عن اثبات مدعاه فلخم فيه وانتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعلل
ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا
ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب الزامي
جدلي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعي حينئذ الرجوع عن تسليم
ما سلمه ما لم يكن بديهيا جليا م **المقالة الثانية** في المعارضة وهي اثبات السائل
نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوي نقيضه او الاخص من نقيضه
كان ادعى المعلل لا انسانية شيء واستدل عليها فعارضه السائل باثبات
انسانيته او باثبات ضاحكيته او باثبات انه زنجي وللسائل عند ارادة
المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندي ما
ينفيه اي ينفي ما ادعيت ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات
دليل المعارض او باثبات فساد دليله وهو النقض وسيأتي تفصيل النقض
او باثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة السائل وفي كون
هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث ثم ان المعارضة تنقسم
الى المعارضة في المدعى وهو ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل
مدعاه والى المعارضة في المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل
المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة **فصل** وكل منهما تنقسم الى ثلثة

الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما
في المغالطات العامة الورود ويسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل
القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي الادلة التي يمكن ان يستدل
بها على جميع الاشيا حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده
وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب
اقول فاذا استدل به الفلسفي على قدم العالم فنعارضه بالاستدلال به على حدوثه
وان كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفي
العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنعارضه بانه حادث
لانه متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير
سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث
لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار او كان عينه مادة وهذا صرح
به عصام في شرح الاداب العضدية ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه
بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض
مدعى المعلل بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل **المقالة الثالثة** في النقض
وقد يقيد بالاجمالي ومعناه ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه
جار في مدعى آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان
الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لان المدعى لازم له وبطلان

للازم يدل على بطلان الملزوم كان قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بانه
اثر القديم انه جار في الحوادث اليومية اى ينتج قدم الحوادث اليومية مع
انها حادثة بالبداهة والايجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى
ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين يمنع الجريان تارة والتخلف اخرى
وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للدور او التسلسل
وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا
بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل
غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل اخر وهذا المقام
من وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكروا دليلا فلا يسمع دعواهما
البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا ان قلت اليس للسائل منع مجموع
الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل
لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث فصل اعلم ان الناقض قد
يترك بعض اوصاف دليل المعلل عند اجرائه فى مدعى اخر فيسمى ذلك نقضا
مكسورا فللمعلل منع الجريان مستندا بان للوصف المتروك مدخلا فى العلية
وقد يبطل السائل هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف بالكلية
فى العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول الصفة
فنا قضناه بانه جار فى تزوج امرأة غائبة لانها مجهولة الصفة مع

مع انها صحيح فقد حذفنا فيه قيد المبيعة فصل لا ينقض الدليل وغيره
بالاشتمال على التطويل والاستدراك او الخفاء الى غير ذلك مما يزيل حسنه
فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للاخر ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذى
اديته مما ذكرته من العبارة يصح اداؤه باحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض
لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض
به على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس
من دأب المناظرين وههنا استثنا وهو ان كون التعريف اخفى من المعرف
يبطله كما عرفت فصل قد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها
مستدلا بمخالفتها قانون اللغة او الصرف او النحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها
مستندا بمذهب من مذاهب اهل العربية يصح عليه تلك العبارة وقد
اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارة
بمخالفتها القانون العربى لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا يدفع
المعلل عند منع المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث اخر
فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم
ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا
يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا فصل اعلم ان المركب الناقص
اذا كان قيدا للقضية فذا تصديق معنى فيرد عليه المنع كان يقول هذا

انسان رومى فلا يسأل السائل ان يمنع روميته فقط فان اثبت رومية بدليل فللسائل
ان يمنع مقدمة ذلك الدليل ويعارضه او ينقضه والمتفطن لا يخفى عليه ذلك واذا
لم يكن قيد القضية كان قال احد غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه
بشئ الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربى اذا خالفه فصل واذا
اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل بان يثبت
ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل
بان الذى سلمه باطل فذا جواب الزامى جدلى لا تحقيقى وليس الغرض منه
اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة مع علمه بانه مغالطة
فلا ينبغى للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اى طالبا ذلة المعلل
لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقى هو الجواب الذى بناه المعلل على ما
علم حقيقته لكن السائل اذا سكت ح يحصل الالزام وان متهما سلمه
من قبل فله ذلك اذ له ان يدعى التردد بعد الجزم ما لم يكن ما سلمه بديهيا
جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له فصل ثم لنشرع فى بيان المناظرة
على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك
الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت نقلك
باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته وذا لا يتصور الا فى المفرد
والانشاء فيرد عليك الابحاث السابقة الا ان الا يجب الايمان به ومن

ومن التزام صحته حكمك عليه بانه صحيح او تقويته مقالك به خاتمة
ثم ان البحث بين المعلل والسائل اما ان ينتهى الى عجز المعلل عن دفع اعتراض
السائل او الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان
البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى فى العرف افحاما وعجز السائل
الزاما ويقال لفحم السائل المعلل والزم المعلل السائل ويقال المعلل مفحم
والسائل ملزم بفتح الحاء والزاء فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر
الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض
وذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ او
عن وجه التركيب او عن تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا فى المناظرة والكتب
مشحونة به ولا باس بذلك عند خفاء المسؤل عنه فصل اعلم ان
حاصل منع مقدمة الدليل ونقيضه ابقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس
حاصل نقيضه ابطالا لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من
ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر لجواز عموم
اللازم فيجوز ان يكون للمدعى دليل آخر وكذا حاصل المعارضة المساقطة
اعنى ان يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس اذ الدليل
الصحيح لا يدل على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل فليس حاصل
المعارضة ابطالا لدعوى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال المدعى

الغير المدلل بدليل وان سمى ذلك غصبا واسلمها المنع اذ لا يجب له
سند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء فى فن المناظرة
فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير القوانين
المناظرة وعلى المستفدين احسن الله ارشادهم
عن احدهما ان يستغفر والى ولوالدى
ويدعوا لنا بالجنة والنعم الباقية
ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله
والحمد لله الذى بعزته وجلاله
تتم الصالحات وسبحان
ربنا رب العزة عما
يصفون وسلام
على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

كتبه
الضعيف
المذنب المحتاج
الى رحمة الغنى
محمود بن احمد
غفر الله لهما
ولاستاذينا

تاريخ
سنة ١١٥٥